

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الثلاثاء ،
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

UN Doc. A/45/PV.27

DEC 10 1990

محضر حرفي للجلسة السابعة والعشرين

(نيبال)

السيد رانا

الرئيس :

المحتويات

- النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح
والبت فيها (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.1/45/PV.27
27 November 1990
ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥ .بنود جدول الاعمال من ٤٥ الى ٦٦ و ١٥٥ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتمثلة بنزع السلاح
والبت فيها (تابع)

السيد نيغروتو كمبياسو (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :
 بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في المجموعة الأوروبية ، أود أن أدلي ببعض
 الملاحظات على البند ٥٦ (د) من جدول الاعمال المتعلق بنزع السلاح التقليدي والذي
 يجري النظر في مشروع قرار محدد بشأنه .

يعتبر نزع السلاح التقليدي من أهم الأولويات بالنسبة للبلدان التي أتكلم
 بالنيابة عنها . وفي نفس الوقت ، ما فتئت الدول الاثنتا عشرة تؤكد بانتظام أن
 تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي ضروريان ، وأنه لا بد من السعي من أجل
 تحقيقهما كمسألة ملحة وبوصفهما يشكلان جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح العام
 والكامل ، التي يتعين أن تشارك فيها جميع دول العالم مشاركة نشطة وفقا للحالة
 الأمنية لكل منها .

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ما فتئت الصراعات العديدة التي نشبت
 في كل بقاع العالم والتي استخدمت فيها الأسلحة التقليدية تسبب الموت والاصابة
 بالجراح للملايين من البشر وتحدث دمارا ومعاناة يفوقان الوصف . ونظرا لأن الصراعات
 والتوترات الناشئة في حالات اقليمية معينة قد تفاقت نتيجة لمبادرات تستهدف اكتساب
 مراكز تتيح لأصحابها التفوق السياسي والاقتصادي ، فقد غدا واجبا أشد إلحاحا على
 جميع الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي
 كمسألة ذات أولوية .

وفي ضوء هذا يتعين على كل الدول أن تكشف من جهودها وتتخذ الخطوات الملائمة في ميدان نزع السلاح التقليدي ، ولا سيما عن طريق إبرام اتفاقات اقليمية تأخذ في الحسبان السمات الخاصة المميزة لكل منطقة . ومن المرجح أن تبرهن مثل هذه الاتفاقات على أنها أنجع وسيلة لإحراز تقدم في المستقبل القريب صوب تعزيز السلم والامن .

إن الدول الاثنتي عشرة تعتقد اعتقادا قويا أن إبرام اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي أمر ينبغي اعتباره هدفا جوهريا الى جانب الحرص على الوفاء بحاجة كل الدول الى أمن غير منقوص ، يحسن أن تتضمن هذه الاتفاقات أحكاما بشأن تدابير التحقق الفعالة بوصفها أداة لا غنى عنها في كفالة الامتثال .

وتؤكد الدول الاثنتا عشرة على أنه - في السعي لايجاد توازن أكثر أمنا واستقرارا للقوات المسلحة التقليدية على أدنى مستويات - من المهم إيلاء الأولوية لتخفيض منظومات الأسلحة ، المعدة خصيصا للقيام بعمليات هجومية واسعة النطاق وهجوم مباغت ، وذلك من أجل إزالة التهديدات المزعزعة للاستقرار وتعزيز الامن .

لقد شرعت أوروبا في السير على هذا الدرب . وترحب الدول الاثنتا عشرة بالتقدم السريع في مفاوضات فيينا التي تجرى في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وهي تتطلع الى التوصل الى اتفاق ناجح ومبكر في هذه المفاوضات . كما تؤكد بشدة على أنها تولي أولوية قصوى لإبرام معاهدة خاصة بالقوات التقليدية في أوروبا ، وذلك في قمة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا التي ستعقد في باريس في الشهر القادم . ويشترك ٢٢ بلدا الآن في عملية ترمي الى التوصل الى اتفاق بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتها المسلحة ونزع السلاح . إن التوصل الى أول اتفاق في المفاوضات الخاصة بالقوات المسلحة التقليدية سيسهم في التوصل بعد ذلك الى تدابير أبعد مدى ترمي الى تعزيز الامن والاستقرار .

وتأمل الدول الاثنتا عشرة أن تبدأ فيما بين الدول الـ ٣٤ مناقشات ترمي الى الشروع ، بعد اجتماع هلسنكي وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٣ ، في عملية جديدة لنزع السلاح ولاتخاذ تدابير بناء الثقة ، تكون مفتوحة لكل من يود المشاركة فيها من جميع المشاركين في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ومن شأن هذا الخفض الهائل للأسلحة

التقليدية الذي سيتم الاتفاق عليه على نحو متعدد الاطراف في أوروبا أن يشكل تقدما حاسما صوب المزيد من الاستقرار والأمن بل وأن يسهم إسهاما جوهريا في نزع السلاح بصفة عامة .

إن تجربة أوروبا توضح أن تهيئة ظروف مواتية على نحو مناسب تسهل إلى حد كبير إجراء مفاوضات ناجحة لنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد على عزم الدول الاثنتي عشرة المستمر على العمل للتوصل إلى نتائج مضمونية مبتكرة في المفاوضات الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن ، وذلك تحقيقا لعدة أمور منها زيادة توسيع نطاق الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن المسائل العسكرية وتعزيز المزيد من الشفافية والانفتاح .

إن التبادل المستمر للبيانات التي يوفرها نظام الأمم المتحدة للتقارير الموحدة الخاصة بالموازنات العسكرية إنما يعد تدبيرا اضافيا هاما من تدابير بناء الثقة .

وتؤكد الدول الاثنتي عشرة من جديد تصميمها على العمل من أجل تعميم المعلومات عن القدرات والهيكل العسكرية وغيرها من الأمور العسكرية بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع ، كوسيلة للتخفيف من حدة التوترات الدولية ومنع المبالغة في تقدير المتطلبات العسكرية الناجمة عن سوء إدراك الحاجات الأمنية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي . وهي تود أن تؤكد تأييدها للقرار ٧٥/٤٣ زاي بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على أمل أن يتزايد عدد الدول التي تتبع التوصيات الواردة به .

وفي نفس الوقت ، تؤيد الدول الاثنتي عشرة الرأي القائل بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي مزيدا من الاهتمام لمسألة نقل الأسلحة ، إذ يمكن أن تكون لها آثار خطيرة على نزع السلاح . إن ضبط النفس والانفتاح أمران لهما أهمية قصوى بالنسبة لتهيئة المناخ المؤاتي لاتخاذ تدابير واقعية تتناول نقل الأسلحة . وقد أحيطت الدول الاثنتي عشرة علما بما قدم في هذه اللجنة من مقترحات محددة تحقيقا لهذه الغاية ولن تتقاعس عن النظر فيها بعناية . وينتظر من الدراسة التي يجريها الأمين العام بشأن

السبل والوسائل الكفيلة بتوفير مزيد من الصراحة والوضوح ، وفقا للقرار ٧٥/٤٣ طاء ، أن تتيح الأساس لتفهم أفضل لهذه المسألة ولاستنباط الحلول المجدية لهذه المشكلة ذات الأهمية المتزايدة .

إن موضوع تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي يجب أن يحتل مركز الصدارة في المناقشة متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح . وترحب الدول الاثنتا عشرة بالاتفاق الخاص بمسألة نزع السلاح التقليدي الذي توصلت اليه هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، وذلك بعد سنوات من الجهود التي بذلت في هذا الاتجاه . وهذه نتيجة هامة تفتح آفاقا جديدة للتفاهم حول موضوع مُسلم بأهميته على نطاق واسع النطاق . كما ترحب الدول الاثنتا عشرة باعتراف هيئة نزع السلاح بأهمية الجهود الرامية الى تحقيق نزع سلاح على نطاق اقليمي .

وفي هذا الصدد ، تعتقد الدول الاثنتا عشرة أن الخبرة المكتسبة في هذا المجال والتي سيتسنى اكتسابها فيما بعد في أوروبا يمكن أن توفر مراجع ومؤشرات قيمة ومفيدة للعمل في مناطق أخرى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الى ممثل اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/45/L.50 .

السيد أغايف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : يقدم الوفد السوفياتي اليوم مشروع القرار A/C.1/45/L.50

الخاص بموضوع المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية والمقدم أيضا من استراليا واندونيسيا والسويد والنمسا .

إن المجتمع العالمي يدخل الآن مرحلة جديدة هي مرحلة ما بعد المجابهة . وقد أصبحت الحرب الباردة أشرا من آثار الماضي . وبدأت تسود روح جديدة من التعاون والعمل المتضافر في الشؤون الدولية . لقد اتخذت الخطوات الاولى صوب نزع سلاح حقيقي . ويغسح تنافس القوة الطريق لنموذج جديد من الأمن يعتمد كلية على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات . وهنا يشار تساؤل مشروع عن دور القدرات العسكرية والقوات المسلحة في هذه الحالة المتغيرة .

إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً ، كما جاء في نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن للدول أن تمارس في الواقع ، حقها الطبيعي :

"فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي" ،

والواقع أن الدفاع ضد العدوان ، ما زال ، كما بينت الأحداث الأخيرة ، عاملاً حاسماً ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند رسم الدول لسياستها .

وينبغي أن تتفق تلك السياسات تماماً مع ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة وأن تستند إلى قواعد القانون الدولي . ولهذا السبب فإن مشروع القرار A/C.1/45/L.50 يتضمن اقتراحاً بالبدء في إجراء مناقشة حول التهج الخاصة بالسياسات الدفاعية والبدائل الممكنة لجعل القدرات العسكرية للدول تتخذ طابعاً دفاعياً بحتاً . وهي مهمة طموحة تقتضي أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل السياسية ، تشمل مختلف المفاهيم الخاصة بتطوير القوات المسلحة ومختلف التصورات لطبيعة العلاقات بين الدول . ومن الواضح أن ذلك لا يمكن أن يتم بين عشية وضحاها ، ناهيك عن أن يتم بشكل منفرد . فهو يتطلب إجراء حوار على نطاق واسع لاستعراض وتناول مجمل الأفكار السائدة حول هذا الموضوع على نحو ملموس .

وإننا نرحب بأن هذا التبادل للأفكار يجري بالفعل في أوروبا . وقد حظي بقوة دفع ضخمة في الحلقة الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية التي عقدت في فيينا . ويبحث الاتفاق المرتقب حول تحقيق خفض جذري في القوات المسلحة والتسليح في أوروبا على الأمل في أن يرسى عما قريب الأساس المادي لاستحداث مفاهيم جديدة تماماً للدور ومعنى القدرات العسكرية . بيد أن أوروبا لا يمكن أن تظل واحدة أمن معزولة . فنحن نتوقع ظهور هذه الاتجاهات في أماكن أخرى ، في شكل تتجلى فيه الملامح الفريدة الخاصة بكل منطقة .

وفي رأينا أنه يجب على جميع أعضاء الأمم المتحدة مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بدقة ، ولتحقيق ذلك الغرض ، ينبغي لهم الانضمام الى عملية بلورة ضوابط ومعايير سياسات دفاعية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز الأمن والاستقرار والانتقال من المواجهة الى التعاون في جميع مناطق العالم . ولذلك فنحن نرحب بالاتفاق الذي وقعه ممثلو دول أمريكا الوسطى الخمس على إنشاء لجنة الأمن بوصف ذلك الاتفاق خطوة هامة نحو تحقيق السلم الدائم وخلق مناخ الثقة في أمريكا الوسطى . وجاء الاتفاق ، بالإضافة الى جميع الاعتبارات الأخرى ، نموذجا هاما للجهود الإقليمية التي تبذل في تلك المنطقة بدعم من الأمم المتحدة .

ويسعدنا أن نلاحظ أن عددا من الوفود في هذه الدورة قد دعوا فعلا الى جعل نزع السلاح عملية عالمية يجب أن يشارك فيها كل أعضاء المجتمع الدولي . ونحن نعتقد أن ذلك الشعور يتفق تماما مع اقتراحاتنا بشأن مفاهيم الدفاع ويوضح استعداد المجتمع الدولي لبذل جهود عملية في ذلك الميدان . ونحن نعتقد أنه يمكن خدمة ذلك الهدف من الناحية العملية ، عن طريق إجراء دراسة تقوم بها الأمم المتحدة بمساعدة خبراء حكوميين ، وهو ما تدعو اليه الوثيقة A/C.1/45/L.50 فعلا . وهذه الدراسة يمكن أن توفر صورة شاملة للآراء السائدة وتحدد السبل التي ينبغي أن تسلك من أجل بلورة سياسات للدفاع ، وبذلك يتوفر التوجيه السليم للمناقشات التي ستجرى حول الموضوع .

وقد قام الاتحاد السوفياتي ، من جانبه بتحديد آرائه فيما يتعلق بمفاهيم الدفاع وسياسات الأمن في رسالة موجهة الى الأمين العام (A/45/556) أوضح فيها المبادئ الأساسية للمذهب العسكري السوفياتي وأورد التدابير الملموسة التي اتخذها لتطبيق ذلك المذهب . ونأمل أن تُعاوننا الدراسة المقترحة في تيسير اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق هدفنا المرجو وهو انتهاج موقف عسكري دفاعي محض .

وفي الختام ، أود أن أعرب عن تقديرنا لوفود استراليا والنمسا واندونيسيا والسويد لتعاونهم البناء كمقدمين لمشروع القرار A/C.1/45/L.50 . كما نأمل أيضا مخلصين أن يحظى مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة بتأييد واسع النطاق .

السيد هرنانديز باسافي (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

نظرا لعدم وجود مفاوضات بشأن القضاء الكامل على الاسلحة النووية وعدم رغبة الدول النووية في التخلي عن خططها النووية الحربية ، حددت الاغلبية الساحقة من البلدان في المجتمع الدولي لنفسها هدفا أكثر تواضعا بغية وقف سياق التسلح وعكس اتجاهه . ولكن حتى هذه التدابير لم تحظ دائما ، للأسف ، بتأييد جميع الدول ، وبالتالي لم تحقق النجاح المرجو . فعلى سبيل المثال ما زلنا لا نستطيع القول ، بالنسبة لمسألة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أن المجتمع الدولي لديه نظام قانوني فعال يمكنه من منع انتشار هذه الاسلحة . والواقع أن الترسانات الموجودة حاليا ليست فقط أكبر عددا مما كانت عليه منذ عشرين عاما ، بل إن لها أيضا من القدرة التدميرية ما يؤدي الى اختفاء كوكب الأرض بكامله من الوجود خلال ثوان معدودة إذا ما تقرر تفجير مجرد قلعة من هذه الأجهزة . ومن ثم لا يمكن القول بأن المبادرات الرامية لوقف انتشار الاسلحة النووية قد حققت النجاح .

وهناك تدبير آخر دأبت كثير من البلدان على الدعوة الى اتخاذه انطلاقا من رغبتها في التخلص من التهديد الماثل في الاسلحة النووية . ويتمثل ذلك التدبير في إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق العالم التي ينتمون اليها . ولكن حتى هذه المبادرات لم تسفر عن النتائج المرغوبة . وتشعر المكسيك بفخر شديد لأنها شاركت في الإعداد لمعاهدة ثلاثيلوكو لحظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، وهي المعاهدة التي أنشئت بموجبها أول منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة كشيغ-السكان . ولقي إبرام معاهدة ثلاثيلوكو الاعتراف من جانب الجمعية العامة كحدث تاريخي هام في مجال الجهود الرامية الى منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين .

ولضمان الفعالية الكاملة للنظام المحدد في معاهدة ثلاثيلوكو وتحقيق أهدافها ، اشتملت المعاهدة على بروتوكولين اضافيين فُتح باب التوقيع عليهما للدول ذات المسؤولية الدولية عن الأراضي الواقعة في المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة ، بحكم القانون أو الواقع ، وللدول الحائزة للأسلحة النووية .

وقد وقعت الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الإضافي الثاني وصادقت عليه ، بينما وقعت على البروتوكول الإضافي الأول وصادقت عليه ثلاث من الدول الأربع التي كان مفتوحا أمامها . وكان أول بلد ينضم الى البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة ثلاثيلولكو هو المملكة المتحدة ، التي فعلت ذلك منذ أكثر من ٢٠ سنة ، وكان البلد الثاني هو هولندا ، منذ ١٩ سنة ، والثالث هو الولايات المتحدة الأمريكية منذ ٩ سنوات . ووقعت فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول في عام ١٩٧٩ ولكنها لم تصدق عليه حتى الآن .

وبالنيابة عن وفود إكوادور ، وانتيفوا وبربودا ، وأوروغواي ، وباراغواي ، وبربادوس ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وسورينام ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس - وكلها دول أطراف في معاهدة ثلاثيلولكو - يشرفني أن أقدم بمشروع القرار A/C.1/45/L.28 بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، وذلك في إطار البند ٤٥ من جدول أعمال الجمعية العامة لهذه الدورة .

وكما حدث في السنوات الماضية ، فإن الجمعية العامة تعرب عن الاسف لعدم قيام فرنسا حتى الآن بالتصديق على البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة ، وتحثها من جديد على عدم التأخير أكثر من ذلك . والدول الثماني عشرة الاطراف في معاهدة ثلاثيلوكو ، التي قدمت مشروع القرار هذا ، تؤمن بشدة بأن انضمام فرنسا الى البروتوكول الاضافي الاول سيسهم إسهاما كبيرا في زيادة فعالية هذه المعاهدة الى الحد الاقصى ، ومن ثم سيسهم في بلوغ أهدافها تعزيزا لنزع السلاح النووي وللسلم والامن الدوليين .

وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قررت وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، في قرارها ٣٦٧ (دإط - ٥) اضافة عبارة "والكاريببي" الى العنوان الرسمي للمعاهدة ، وهو ما تعكسه على النحو المطلوب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المعروض علينا الان .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان لممثل سيراليون الذي سيقدم مشروع القرارين A/C.1/45/L.39 و A/C.1/45/L.40 ، بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية .

السيد بنغالي (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية ، مشروع القرار A/C.1/45/L.39 بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال ، وهو البند الخاص بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، ومشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، بشأن البند ٥٦ (م) من جدول الأعمال ، وهو البند الخاص بحظر إلقاء النفايات المشعة .

وكما كان عليه الحال في دورات الجمعية العامة المعقودة في السنوات الاخيرة ، كان مشروع القرار الخاص بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية يتألف من جزئين . ويعالج الجزء ألف تنفيذ الإعلان بينما يركز الجزء باء على مشكلة متمثلة بهذا الموضوع هي مشكلة القدرة النووية لجنوب افريقيا .

لقد ظلت افريقيا ، طوال ٣٦ عاما ، تعيد باستمرار وبقوة تأكيد الاهداف المنشودة في إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية ، باعتبار هذا الإعلان تدبيرا هاما يستهدف منع انتشار الاسلحة النووية

وتعزيز السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي على السواء . ومنذ عام ١٩٦٥ ، حينما وافقت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٢٠٢٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر على إعلان منظمة الوحدة الافريقية ، ظلت تساند باستمرار هدف اعتبار افريقيا منطقة لا نووية وتدعو الى تنفيذ الإعلان . وما برحت الجمعية تدين أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال الاسلحة النووية الى افريقيا ، وتعتبر القدرة النووية لجنوب افريقيا خطرا يهدد السلم والامن الدوليين ، وترى على وجه الخصوص أنه يشكل عقبة في سبيل بلوغ هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية .

إن رفض جنوب افريقيا إخضاع مرافقها وبرامجها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإحجامها عن الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لا بد وأن يثيرا أسئلة جدية بشأن نواياها النووية ، ويتعذر علينا فهم الاسباب التي تدعو أي بلد جاء في موضوع عدم الانتشار الى التعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي ، بما أن جنوب افريقيا لم تفعل شيئاً للبرهنة على حسن نواياها في هذا المجال . ولهذا السبب فإننا ننتهز هذه الفرصة ، مرة أخرى ، لنناشد جميع الدول والشركات والمؤسسات الامتناع عن التعاون ، بأي شكل ، مع جنوب افريقيا في المجال النووي ، حتى ينضم هذا البلد بلا قيد أو شرط الى معاهدة عدم الانتشار وحتى يخضع جميع مرافقه وبرامجه النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . إن تزايد القدرات في مجال تصنيع أسلحة التدمير الشامل خطر يهدد جميع البلدان كما يهدد السلم والامن الدوليين على وجه العموم .

وقد أعدت دراسات وتقارير كثيرة عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ، خلصت جميعها الى نفس النتيجة ألا وهي أن جنوب افريقيا قد اكتسبت القدرة على تصنيع الاسلحة النووية ووزعها وايمالها . وتلك حقيقة مزعجة ومروعة تتطلب أن يتخذ المجتمع الدولي إجراء عاجلاً ومحدداً . وبناء على ذلك ، فإننا ندعو الى اعتماد وتنفيذ التوصيات التي أصدرتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء ، هذا العام ، بشأن القدرة

النوعية لافريقيا ، وندعو ، في الجزء ألف - من مشروع القرار A/C.1/45/L.39 ، السـ تقديم الامم المتحدة لدعم ملموس للجهود الافريقية المبذولة من أجل النهوض بتحقيق الأهداف المنشودة في إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ .

وبناء على جميع الدراسات التي أجريت بشأن هذا الموضوع ، وبالنظر الى جميع التطورات الاخرى المتعلقة به ، التي حدثت منذ اعتماد الإعلان ، فإننا نرى أن مسألة وضع اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، بجميع جوانبها ، ينبغي أن تدرس الآن من جانبنا ومن جانب الخبراء ، مع التركيز على الطرائق والعناصر والمسائل الاخرى المتعلقة بها . ولذلك فإننا ننتظر عقد اجتماع للخبراء خلال عام ١٩٩١ ، في مقر منظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا . ونطلب من الامين العام أن يقدم المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية لتنظيم وعقد هذا الاجتماع الهام الذي سيكون مفتوحا أمام جميع الدول الاعضاء فيها .

ولعل السادة الممثلين يعلمون أن إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ ، ينص على إعداد "معاهدة دولية تعقد برعاية الامم المتحدة" . ولهذا ، فإن الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ والذي أيدت فيه الإعلان ، طلبت ، ضمن جملة أمور ، من الامين العام تزويد منظمة الوحدة الافريقية بالمساعدات والتسهيلات التي قد يطلب اليه تقديمها لتحقيق أهداف الإعلان .

وفي القرارات اللاحقة التي صدرت بشأن هذا الموضوع ، تقدمت الجمعية العامة بطلبات مماثلة الى الامين العام ، وأحدثها ذلك الطلب الذي تضمنه القرار ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ونحن على ثقة من أن الامين العام سيتخذ التدابير اللازمة ، ليس لضمان تنفيذ هذا القرار فحسب ، بل أيضا لتسهيل تحقيق الأهداف المتوخاة في إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية .

ويطلب الجزء بـاء من مشروع القرار من الدول الاعضاء أن تقدم الى الامين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الذي أعده عن قدرة جنوب افريقيا على منع قذيفة تسيارية . ويطلب من الامين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . ونعتقد أنه سيكون من المفيد أن يطلع المجتمع الدولي على آراء الدول الاعضاء واقتراحاتها بشأن المسائل الهامة التي تشملها دراسة الامين العام ، لتسهيل اتخاذ القرارات أو الاجراءات اللازمة في هذا الشأن . وإذا كان المجتمع الدولي جاداً بالفعل في تشجيع عدم الانتشار ، فإننا على ثقة من أنه سيدعم جهود افريقيا الرامية الى تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . والتعاون مع البرامج النووية لجنوب افريقيا ، أو منحها أي شكل من أشكال الدعم ، لن يؤدي إلا الى تقويض الجهود الرامية الى تحقيق عدم الانتشار . وإننا نرفض رفضاً تاماً وقاطعاً جميع المحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا كي تملئ شروطها في مواجهة النداءات الدولية التي تطالبها بالانضمام الى معاهدة عدم الانتشار واخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات والتفتيش الدوليين .

إن المجموعة الافريقية ، إذ توصي بمشروع القرار A/C.1/45/L.39 المعروض على اللجنة الاولى ، ترجو أن يلقي هذا المشروع ، بجزءيه ، تأييدا اجماعيا من الدول الاعضاء .

أود أيضا أن أعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.40 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة . إن مشروع القرار واضح ويتناول موضوع اتخذ المجتمع الدولي منه موقفا موحدا وصارما ، أي حماية صحة وسلامة البشر وجميع الكائنات الحية والبيئة برمتها من الآثار المدمرة للنفايات المشعة .

والدمار الناجم عن هذه النفايات لا يميز بين الشعوب أو الدول ، بل إن النفايات تؤثر على كل من يتعرض لها . ولكن بعض البلدان أو المناطق أكثر استعدادا من غيرها لمواجهة هذه النفايات . وبعض البلدان ، بما في ذلك معظم الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، لا تنتج أية نفايات مشعة . بيد أن بعض البلدان استخدمت بالفعل أراضيها بقسوة وبصورة غير شرعية لإلقاء هذه النفايات الخطرة . وهذه وصمة عار على جبين الإنسانية برمتها ، وإنني لواثق من أن المجتمع الدولي سيحرص على إزالتها باعتماده المكوك الدولية الفعالة التي تحظر إلقاء النفايات المشعة . ونحن نوصي اللجنة الاولى باعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أبلغ اللجنة أن البلدان التالية قد أصبحت من مقدمي مشاريع القرارات التالية : مشروع القرار A/C.1/45/L.11 ، الأردن ؛ و L.13 ، تشيكوسلوفاكيا ومالبي ؛ و L.15 ، كينيا ؛ و L.16 ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ و L.17 ، الجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي وسوازيلند والسودان ونيجيريا ؛ و L.21 ، بوليفيا وسورينام والهند ؛ و L.22 و L.23 و L.24 و L.26 ، بوليفيا ؛ و L.28 ، غرينادا ؛ و L.29 و L.30 ، بوليفيا ؛ و L.31 ، الجماهيرية العربية الليبية ، وسنغافورة ، وسورينام ، وشيلي ، وكينيا ، والهند ؛ و L.32 ، بوليفيا ؛ و L.33 ، بوليفيا وميانمار ؛ و L.34 ، بوليفيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛

(السيد خيراضي)

و L.36 ، بوليفيا ونيبال ، و L.37 ، قبرص ، و L.38 ، استراليا وجمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، L.40 و L.41 ، سورينام ، و L.44 ، سورينام
ونيبال ، و L.49 ، اندونيسيا وسورينام ، و L.51 ، كولومبيا ومالي والنمسا ،
و L.52 ، ايرلندا وتشيكوسلوفاكيا ، و L.53 ، بوليفيا والغلبيين .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥